عدة انتهاء العدة فيه مخالف في انعقاد الايلاء مع العدة واما قوله لا انه يصح منه الاستثناء الامر
فتنكير الناس ولا يصح التكفير الا بعد الوطي لان موجب الكفارة انما هو الحنث بفعل المحلوف عليه وقال
الحسن وقول الشافعي لا كفارة عليه لم يذكر وقوله تعالى فان الله غفور رحيم قلنا عفو وتقدم الكفارة بعموم
اليمين كالسيابي ويهدم الكفارة فلا تهدمها التثليث وان هدم الايلاء وقال الحويد وما كره لا
تهدمه غير الكفارة او مضي المدة المضروبة له قلنا الايمان تنصرف الى المعتاد فكان اليمين معقودة على انه لا
يطاها بالنكاح الحاضر ولهذا لا ينعقد الايلاء الا من زوجة والا لزم انعقاده على الاجنبية اذا احلف
في الايلاء وعدمه كان القول المنكر بقوله ومضي مدته لمكن كون الوطي هو الذي حصل فيه الفيئة
كان ذلك لانه خلاف الاصل والظاهر اذا مات احد من الايلاء سنة ثم سنة فهو هذا اللفظ ايلاء اثنان وكان
بعض اصحابنا نفي الايلاء واحد وقوله المهم قلت لان ذلك من عطف المفردات والكلام واحد لا اذا قال سنتان
فايلا واحد

باب اللعان فصل يوجبه

اي يوجب صحته لا
يخفى لعله ان كان تذكر الامام عيي انه اذا كان هناك ولد وعلم الزوج انه لم يطاها فانه يجب اللعان لئلا يلحق النسب
بغير اهله قياسا للرجل على المراة في حديث ابو هريرة عند ابي داود والنسائي مرفوعا ايما امراة دخلت على قوم
ليس منهم فليست في شي وفي الصحيحين حديث ابي ذر مرفوعا ومن ادعا ما ليس له فليس منا فيصح رمي من ابيه مي
مكلف مسلم للعدو عن حر بين لن وجد منه في تلك الصفات وقال مالك والشافعي يصح بين الاحرين والخمسا
والاشارة لشانها مناب اللفظ عند تعذره مع عموم عموم الذين يرمون ازواجهم ولحجتهم لهما والخصص
ولابد من كون الزوجين خلافا لمالك والشافعي واحمد والليث وغيرهم لنا ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال لا لعان بين العبدين ولا الكافرين قالوا الاصالة فلا يخصص عموم الاية مكنة الوطي لا اربعا او باقين الكلام
لا يحكم بكذب الرامي فيحد حد القذف ولما ذكر نحته فلا فائدة فيه لانه ذكر الزوج معتبا عنده ولا
يحكم بعدمه عن نكاح صحيح لا يطلق على غير الحامل وادعا المهم الاجماع ولا يعني الحامل حلالا للشافعي
واصحابه اذ لا طريق له الى نفي الولد الا باللعان قلنا لم يشرع الا في الزوجين والمنكوحة باطلا ليست زوجة احنبية
لانه مبني على ان خطاب الشارع انما ينصرف الى الصحيح وهو ممنوع وحققنا ما سئل عنه في الاصول وكذا
الفاسد عندنا وقال المويد والامام يحيى يثبت فيه اللعان اذ هو كالصحيح حتى تعتبره الحكام وقواه المهم
او لم يكن حنه بل تقصارت في العدة ما على ان المعتد تسمى زوجة حقيقة ليشملها لفظ الاية اي وحيهم
ولا يثبت تسميتها زوجة الاحقار باعتبار ما كانت عليه كالعبد للعتيق وحمل اللفظ على حقيقته
ومجاز وان حوى البعض فهو مجاز يفتقر الى قرينة ولا قرينة في الاية بل السنة الاحاديث وارده وهي تسع والمعتدة
ولا بد ان يكون الرمي للزوجة بزناء لا بغيره من الفسوق والكفر لان متعلق الرمي في الاية محذوف معلوم
لدلالة السبب عليه والقياس في الاسباب وان حوى البعض فقد وقع الاتفاق على انه لا يقاس على الرمي
بغير الزنا على الرمي به ثم لا يثبت بينهما في حال يوجب الرمي والزنا الحد عليه بالقذف وعليها بالزنا
هكذى حرره شيخنا وهو مفتقر الى تفصيل بين ان يكون الغرض من اللعان نفي الولد او
اسقاط الحق او حد القذف فاذا كان الغرض نفي الولد فلا وجه لاشتراط حرية الزوجة ولا اسلام الزوج
ولا بما ها حال اللعان محصنة او في العدة وكذا اذا كان الغرض اسقاط الحق وجب ان يثبت اللعان حيث لم

يكن

يكن الحق ساقطا الا انه واما اذا كان غرضها طلب حد القذف انشكل تلك الشروط اللعان متجهه
ومراد مجي المصنف ان شرع اللعان انما هو لدرء الحد وعلى هذا لا يشرع لنفي الولد ولا
الا ان يكون حصل الغرض منه فيدرؤ الحد عنه عن دعوى علم الغيب وجب اللعان لتعذر البرهان
دلوا صان منا ها الى ما فسد العقد بها لان السر هو لا ان يأتي حال الزوجية وهو متحقق او يطير منها الرامي هم
بالزنا وانما حصل منه نسبة ولو منها الى الزنا مصرحا لكونه من زنا قيل ولو نسبه الى الزنا
بعد لعله واسلم بالقيل الى ان ذكر خلاف الظاهر الاية الكريمة لانها امام اوجبت اللعان
بمجرد الرمي وحده والى ان ثبت عدمها ليست بن وجه وقد عرفناك ورود هذا على المعترض ايضا
وكانه في استحقاق اللعان من ان تكون تهمة ايلام اي في الوقت الذي يقع فيه الملاعن امام لان
اللعان بدل على الحد والحد بدل الا انه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وتقدم في الجمعة بيان ضعف اشتراط
ذلك وسقوط ادلته ولا يثبت اللعان ايضا الا اذا لم يكن من الزوج والزوجة اقرارها
اي في العرض من اللعان نفي الولد ودرء الحد ولحوق الزوج بالولد اذا اقرت بالزنا بطل
الغرض من اللعان ولم يكن وصية اي من الرمي بالزنا ان يقول لزوجته يا زانية لان النسبة
المقيدة كالنسبة الاسنادية

فصل في اللعان حق لكل من الزوجين

او يطلبه
الزوج لامرين احدهما للنفي اي ليسقط به نسب ولد المراة وثانيهما اسقاط الحق الذي كان
يلزمه للعلة لا الوطي وقال العترة لا حق للزوج فيه وانما الحق لها لتدفع به عن نفسها
عار القذف ان قلنا دفع مفسدة الحاق النسب بغير اهله اهم من دفع العار واولى بلغ
بالاعتبار للنهي المتقدم واما اسقاط الحقوق فلانها فتحت بالزنا فسقط حقوقها فاذا
خاف مطالبتها في حال لا يثبت فيه اللعان كبعد العدة كان له دفع ما لا يجب عليه باي وجه
النفع واما هي فتطلبه للنفي اي لينفي عن الزوج نسب ولدها لتصير عصبة عصبة امه
الا ان هذا لا يصح مصححا للطلب شرعا لانه مفسدة على الولد لتفويته عليه مصلحة الابوة
ولعان الزوج للنفي ولعانها لدفع عار القذف واذا كان فيهما ملك المفسدة على الولد فقد
اندفعت تلك المفسدة بمفسدة عن نفس الملاعن هي لحوق النسب بغير اهله في طلب الزوج
للعان ولحوق العار لها في طلبها اللعان لدفعه دفع المفسدة عن النفس اهم من دفعها عن الغير
بخلاف طلب مصلحة النفس بمفسدة الغير فلا يجوز اتفاقا كما تقرر في محله واذا امتنع الرافع
للملاعن فيقول الحاكم لهما بعد حثهما على التصادق بلا شيء عند الحاكم من حديث ابن عمر يتبع
انزل الله تعالى هؤلاء الايات في سورة النور فتلاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووعظه وذكره
واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وفي المراة كذلك فابيا فبدا الرجل فشهد اربع
شهادات بالله الحديث هذا مسلم والنسائي من حديث انس في امراة هلال لما كانت الرابعة
الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا انها ستعترف